

5- شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي - أ د الشيخ سامي بن محمد الصغير - الأحد 52 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصغير

عمرة يجب ان من مكلف حر ملك زادوا وراحلة. ملك زادوا وراحلة تصلح لمثله. فاضلا عن حاجته فاضلا عن حاجته من مسكن وخادم ووفاء دين وكفاية دائمة له ولاهله. فلو عجز - 00:00:00

او مرض مئوس اقام من يحج عنه ويعتمر من مكانه. وان مات قبله اخرج عنه من بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى كتاب الحج والعمرة - 00:00:20

الحج في اللغة بمعنى القصد. وقيل قصد مكان معظم. واما شرعا هو التعبد لله تعالى بقصد مكة لاداء نسك مخصوص على صفة مخصوصة. واما العمرة فهي في اللغة بمعنى الزيارة. واما شرعا فهي التعبد لله تعالى. بزيارة مكة على - 00:00:40

مخصوصة. والحج والعمرة واجبان. اما وجوب الحج فمحل واما وجوب العمرة فالقول الراجح عنها واجبة. ومن اوضح الدالة الدالة على قول النبي صلى الله عليه وسلم وان العمرة حج اصغر. واذا ثبت ان العمرة - 00:01:10

حج اصغر. فكل دليل يدل على وجوب الحج. فهو دال على وجوب العمرة. لان لانها حج اصغر. فمثلا قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت. نقول حج هنا الحج يدخل فيه الاكبر - 00:01:40

والاصغر فيدخل في الحج الاكبر ويدخل فيه الحج الاصغر الذي هو العمرة. والحج والعمرة فيهما فضل العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - 00:02:00

ان وقال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه. وقال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة جزاء الا - 00:02:20

الجنة والحج المبرور من البر وهو الذي لم يخالطه اثم والحج لا يكون مبرورا الا اذا استكمل اوصافا خمسة. اولا الاخلاص لله. بان يكون الحامل له على الحج. وجه الله - 00:02:40

تعالى والدار الآخرة لا يحج رياء ولا سمعة ولا ليكتسب لقباً. الوصف الثاني ان يكون تابعا للرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج ولا - 00:03:00

سيما وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج بخصوصه خذوا عني مناسككم وقال لتأخذوا عني مناسككم فيتبع الرسول عليه الصلاة والسلام. الوصف الثالث ان يكون قائما بالواجبات العامة والخاصة - 00:03:20

فالعامة ما يجب على المحرم وغيره. من الطهارة وجوب الصلاة واداب الجماعة. والخاصة علق بالنسك من الوقوف بعرفة والمبيت المزدلفة ورمي الجمار وغيرها. الشرط الرابع او الوصف الرابع من اوصاف - 00:03:40

حج مبرور ان يجتنب المحرمات العامة والخاصة فالعامة هي التي تحرم على المحرم سواء كانت قولية ام فعلية من كذب وغيبة ونميمة وسب وشتم وغيرها. والخاصة هي التي تحرم المحرم خاصة وهي ما يسمى بمحظورات الاحرام. الوصف الخامس من اوصاف الحج المبرور ان يكون حجه بمال حلال - 00:04:00

فان حج بمال حرام فحجه ليس مبرورا. لان الله تعالى لا يتقرب اليه بمعصيته ولانه ولان الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. فلا يقبل - 00:04:30

من الاعمال والاقوال الا ما كان طيبا. والطيب هو الذي احتسبه الانسان من طريق شرعي بل ذهب بعض العلماء الى ان من حج بمال محرم فحجه لا يصح. لا تبرأ به الذمة - [00:04:50](#)

ولا يسقط به الطلب. وقالوا ان الحج بمال محرم وجوده كعدمه. وعلى هذا قال الشاعر اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير لا يقبل الا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرورا. ولكن القول الراجح صحة الحج ويأثم - [00:05:10](#)

ذلك الحج له شروط ذكرها المؤلف قال على مسلم مكلف حر ملك زاد وراحلة تصلح لمثله. فله شروط من اهمها الاستطاعة لقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فان كان الانسان - [00:05:40](#)

نظرنا فان كان عجزه مما يرجى زواله. انتظر حتى يزول ثم حج. وان انا عجزهم مما لا يرجى زواله فانه ينبغي من يحج ويعتمر عنه. ولهذا قال فلو عجز لكبر او مرض ميئوس منه - [00:06:00](#)

اقام من يحج عنه ويعتمر من مكانه. من مكانه ولكن انه لا يشترط ان يكون ممن بل من اي موضع بمعنى لو وجب الحج على شخص في شمال الكرة الارضية فوكل شخصا في مكة ليحج عنه اجزأ ذلك. والمذهب انه لابد ان يكون الشخص الذي - [00:06:20](#)

من الموضع الذي يجب عليه فيه. مثلا رجل في اه في اوروبا في بريطانيا مثلا اراد ان يوكل من يحج عنه لابد ان يكون من يوكله في بريطانيا. ما يجزئ لو وكل شخص مثلا في مصر في السعودية في العراق انه لابد - [00:06:50](#)

من بريطانيا. لماذا؟ قالوا لانه لو حج لسعى من هذا المكان. لو حج لخرج من هذا المكان. فيقال ان سعيه من هذا مكان الى مكة وسيلة وليست غالية. نعم. قال وان مات قبله اخرج عنه من رأس ما له. يعني لو ان لو وجب عليه الحج - [00:07:10](#)

ومات ولم يحج فانه يخرج ما يحج به عنه من رأس ما له اوصى به ام لم يوصي به اوصيك نعم. قال ويصح من العبد ولا يجزئ الا ان يعتق بعرفة. وفي - [00:07:30](#)

قبل طوافها وكذلك الصبي. ويفعل عنهما بالنسبة للعبد يتجاوزها لانه غير موجود. قال وكذلك الصبي يعني انه يصح الحج من الصبي والدليل على صحته حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي رطبا بالروحان - [00:07:50](#)

فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. قالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبياء فقالت يا رسول الله الهذا هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم له حجا. في قول نعم ولك اجر - [00:08:10](#)

فيصح الحج من الصبي. سواء كان مميزا ام غير مميزا. وهذا مما خرج به الحج عن بقية العبادات الصيام الصلاة والطهارة لا تصح الا من مميز. لكن الحج يصح من غير مميز - [00:08:30](#)

قال ويفعل لكن الصبي اذا حج فان حجه يكون نفلا. بمعنى انه اذا بلغ لزمه ان مرة اخرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ ايما صبي حج ثم بلغ الحنف - [00:08:50](#)

عليه حجة اخرى. قال ويفعل عنه ما يعجزه ما يعجز عنه من احرام ونحوه. يعني يفعل الولي عن الصبي. اذا قال قائل كيف يحرم الصبي؟ الجواب الصبي لا يخلو اما ان يكون مميزا واما ان يكون غير مميز. فان كان الصبي مميزا يفهم الخطاب ويرد - [00:09:10](#)

جواب امره ولي الاحرام. وقال انوي يا بني قل لبيك عمرة لبيك حجا. هذا اذا كان مميزا فينمو الصبي بنفسه. واما اذا كان الصبي غير مميز يعني له اربع سنوات خمس سنوات - [00:09:40](#)

فينوي وليه عنه. ومعنى نية الولي ان ينوي الولي ان الصبي دخل بالنسك لا ان يقول لبيك عن هذا الصبي لانه قال اذا قال لبيك عن هذا الصبي صار نائبا عنه. اذا معنى نية الولي - [00:10:00](#)

ان ينوي الولي ان الصبي دخل في النسك. فحينئذ يكون محرما. ويفعل ولي عن الصبي ما يعجزه. واعلم ان افعال الولي بالنسبة للصبي على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يفعله الولي عن الصبي بحضوره - [00:10:20](#)

ما يفعله الولي عن الصبي بحضوره وهو الطواف والسعي. فيطوف به ويسعى به والشرط والقسم الثاني ما يفعله عن الصبي من غير حضور الولي يعني ما يفعله الصبي بنفسه وذلك الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة والقسم الثالث ما يفعله الولي عن الصبي من غير حضور الصبي - [00:10:50](#)

وذلك كرمي الجمار فتيبين ان افعال الصبي من افعال الولي بالنسبة للصبي على هذه الاقسام. اولا ما يفعل ما تفعله الولي بحضور الصبي وهو الطواف والسعي. لا يطوف عنه ولا يسأل بل يطوف به ويسعى به - [00:11:20](#)

والثاني ما يفعله الولي ما يفعله الصبي بنفسه لابد وهو الوقوف بعرفة عن مبيت المزدلفة والثالث ما يفعله الولي عن الصبي من غير حضوره وهو رمي الجمرات نعم قال ونفقة الحج نعم قال ونفقة الحج وكفاراته في ماله لا فيما لوليه على الاصح - [00:11:40](#)

وتزويد المرأة بمحرم. هل نفقة الحج؟ وكفاراته في ماله لا في مال وليه على الاصح. يعني الصبي اذا اراد ان يحج او انسان له ولد واراد ان يحج فهل تكون نفقة الحج عليه او على - [00:12:10](#)

اه وليه مثل اب نقول ان كان الولي هو الاب وجبت عليه. فالاب يجب عليه نفقة حجه ولده بل وحج زوجته ايضا. اذا كان مستطيعا. اما وجوب نفقة حج ولده فلان - [00:12:30](#)

فمن النفقة لان الوالد يجب عليه ان ينفق الامور الضرورية المتعلقة بالولد من الامور الدنيوية والامور الدينية والعبادة والحج من اعظم الامور الدينية. كذلك ايضا الزوجة يجب على الزوج ان - [00:12:50](#)

يعينها على الحج وتكون نفقته عليه لان هذا من العشرة بالمعروف لكن هذا كله مقيد بالاستطاعة. اذا كان الزوج لا يستطيع بمعنى انه ليس عنده ما يزيد عن حاجته وكفايته. فلا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:13:10](#)

قال وتزويد المرأة بمحرم وهو زوجها او من تحرم او من تحرم عليه ابدأ. بنسب او سبب مباح نعم تزيد من شروط الحج بالنسبة للمرأة وجود محرمها. من محرمها؟ زوجها؟ وكل من تحرم عليه ابدأ؟ يعني - [00:13:30](#)

مؤبدا بنسب او سبب مباح وهو الرضاعة. احترازا من السبب المحرم وهو الظهار او وهو اللعان احترازا من السبب المحرم وهو اللعان. لان لان المتناعمين اذا حصلت تلاعب فرق بينهما. وتحرم عليه المرأة تحريما مؤبدا. هذا التحريم سببه مباح او محرم؟ محرم - [00:13:50](#)

وهو اللي نعم. قال ويجزئ بدونه ومن غير مستطيع. ومن لم يحج يجزئ بدونه. يعني لو انها خالفت حجت بدون محرم نقول يصح الحج وتأثم. نعم. ومن غير مستطيع. بمعنى لو ان شخصا عاجز - [00:14:20](#)

لو ان شخصا كان عاجزا عن الحج ببذنه او بماله وحج بمعنى ان الحج لا يجب عليه ومع ذلك حج هل هذا الحج يسقط عنه الفرض؟ نعم. ولهذا قال المؤلف ومن غير مستطيع. نعم. ومن لم يحج عن نفسه - [00:14:40](#)

لا يحج عن غيره فلو فعل وقع عن نفسه في الاصح. نعم. من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى لما - [00:15:00](#)

فسمع رجل يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال احججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن فلو ان شخصا حج مثلا عن ابيه ولم يحج عن نفسه فتقع هذه الحجة عن نفسه. نعم. باب - [00:15:10](#)

المواقيت لاهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة. ولليمن يللمم ولنجد قر وللمش وهذه المواقيت لمن مر بها اوحى ذاها من غيرهم مريدا للنسك او مكة لحاجة لا تتكرر - [00:15:30](#)

خير قتال مباح. ومن كان دون الميقات فمن موضعه حتى اهل مكة منها للحج ومن الحل للعمرة. طيب قال باب المواقيت المواقيت جمع ميقات وهو زمان العبادة ومكانها. زمان العبادة يسمى ميقاتا ومكانها يسمى ميقات - [00:15:50](#)

والعبادات من حيث التوقيت على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما له ميقات زمني ومكاني. وهو الحج. فان الحج له ميقات زمني وهي اشهر الحج. الحج اشهر معلومات وله ميقات مكاني وهي الامكنة التي حددها النبي عليه الصلاة والسلام. وقت لاهل المدينة ذي الحليفة الى اخره - [00:16:10](#)

والقسم الثاني ما له ميقات مكاني لا زمني. وهو العمرة. فالعمرة لها ميقات مكاني وليس لها ميقات زمني لانها تصح في جميع السلام. والقسم الثالث ما له ميقات زمني لا - [00:16:40](#)

الثاني عكس وهذا على نوعين النوع الاول ما ميقاته ما ميقاته؟ موحد وذلك كرمضان رمضان عبادة ميقاتها واحد بالنسبة لجميع

المسلمين. وكالصلوات الخمس ميقاتها والثاني ما يختلف ميقاته وزمنه بحسب المكلف وهو الزكاة. فحول زكاة - 00:17:00
ليس كحول زكاة فلان انسان حول زكاته في رمضان وهذا حول زكاته في ذي الحجة. اذا العبادات من حيث التوقيت ثلاثة اقسام ما له
ميقات زماني ومكاني وهو الحج. ما له ميقات زمان وهو العمرة. ما له ميقات زمان لا مكان - 00:17:30

وهذا منه ما لا يختلف في الصلاة والصيام وقتها محدد. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومنها ما يختلف كالزكاة. وهذه
المواقيت التي بينها المؤلف جاءت في حديث ابن عمر وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة - 00:17:50
الى اخره فهذه امكنة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام منها وتوقيت الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المواقيت
فيه اية من اياته عليه الصلاة والسلام بانه وقت هذه المواقيت قبل ان - 00:18:10

تفتح هذه البلدان وقت لاهل المدينة ذا الحليفة والى الشام الجحفة ولاهل اليمن يللم الى اخره وقتها قبل ان تفتح هذه البلدان. ففيه
اشارة الى ان هذه البلدان سوف تفتح. وسوف يسلم اهلها وسوف يحجون - 00:18:30
ففيه اية قال ابن عبد القوي رحمه الله وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح معدد تعيينها من معجزات نبينا بتعيينها
من قبل فتح المعدد. هذه المواقيت المار بها - 00:18:50

لا يخلو من احوال. الحال الاولى ان يكون مريدا للنسك. فيجب عليه ان يحرم قوله ممن اراد الحج والعمرة. والحال الثاني الا يكون
مريدا للنسك. فلا يجب عليه الثالث ان يكون مترددا فلا يجب ايضا كمن يذهب مثلا الى جدة يقول اريد الذهاب الى جدة لعمل -

00:19:10

لا ادري ربما يتيسر لي ان اعتمر ويكون هناك فرصة وربما لا. فنقول هنا لا يجب عليه ان يحرم. وهذا مأخوذ من قول الرسول عليه
الصلاة والسلام ممن اراد فلا بد لوجوب الاحرام من ان يكون عازما على الحج او على العمرة. ثم - 00:19:40
الانسان من حيث من حيث المواقيت من حيث مكان مكان الميقات اما ان يكون اما ان يمر بالميقات فيحرم منه. واما ان يكون دون
المواقيت. فيحرم من مكانه واما ان يكون من مكة فيحرم منها للحج ومن الحل للعمرة. ومن لم - 00:20:00
يمر بميقات من لم يمر بميقات فانه يحرم بالمحاذاة كانسان مثلا ذهب الى طريق الى مكة ولم ان يمر بطريقه بميقات. ماذا يحرم؟
ماذا كيف يحرم؟ نقول يحرم بالمحاذاة. اذا حاد اقرب المواقيت اليه - 00:20:30

وضابط المحاذاة ان يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين الميقات الذي حاذاه ومكة. لو مثلا هذا الميقات الذي بينه وبين مكة
منة كيلو. فاذا بقي عليه على مكة مئة كيلو احرم - 00:20:50

قال فان تجاوزه رجع اليه فان احرم من موضعه فعليه دم ولو رجع محرما اليه اه الاحرام من الميقات تقدم انه لا يجب الا لمن اراد ان
لمن اراد النسك. وعلى هذا فمن لم يرد النسك - 00:21:10

يجب عليه ان يحرم على القول الراجح سواء دخل مكة لقتال ام لغير قتال. ووجه ذلك اننا لو اوجبنا الاحرام قام لكل من مر بالميقات
ولو لم يكن مريدا للنسك لكان الحج والعمرة يجب اكثر من مرة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:30
الحج مرة فما زاد فهو تطوع. نعم. قال والاختيار الا يحرم قبل الميقات ولا قبل اشهر الحج. نعم والاختيار يعني انه يكره ان يحرم قبل
الميقات او قبل الحج. فلو مثلا انسان احرص - 00:21:50

قبل الميقات نقول هذا جائز لكنه ليس هو الافضل. والمذهب انه يكره. المذهب انه يكره وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره
وينعقد. فلا يحرم قبل الميقات. لكن اذا دعت الحاجة الى ان يحرم قبل الميقات فلا حرج - 00:22:10

ما هي الحاجة؟ الحاجة هي خوف النسيان او النوم. مثاله انسان ركب الطائرة ويخشى ان يمر بالميقات وهو لم يحرم. فحينما ركب
ركب الطائرة واقلعت الطائرة قال لبيك عمرة نقول هنا لا حرج وين عقد؟ لان هذا خير من ان يتجاوز الميقات. نعم. قال وهي شوال
وذو القعدة - 00:22:30

وعشر ذي الحجة فان فعل فهو محرم. باب الاحرام من اراده اغتسل وتنظف وتطيب وتجرد عن المخيط ولبس ازارا ورداء واحرم
عقيب مكتوبة او نفل. وهو ان ينويه بقلبه قائلا بلسانه اللهم اني اريد النسك ان - 00:23:00

الفلانية فيسره لي وتقبله مني. فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وافضلها التمتع وهو ان باب الاحرام هو نية الدخول في النسك. لا نية ان يحج ويعتمر ولا لبس ملابس الاحرام. فعندنا امران نية ان يحج ونية ان يعتمر. هذا لا يسمى احراما - 00:23:20

لبس ملابس الاحرام انسان مثلا اتى الى عند الميقات ولبس الملابس الاحرام. هل يعد محرما؟ لا. لا بد ان ينوي. الاحرام الدخول في النسك. بمعنى ان ينوي انه الان حرم عليه قص الشعر تقديم الظهر الطيب. هذا معنى الاحرام. اه الاحرام - 00:23:50
ذكرها المؤلف وهي واضحة. ثم ذكر رحمه الله الاشتراط. قال وهو اه ان ينويه بقلبه قائلا بلسانه اللهم اني اريد النسك الفلاني. ولكن ان هذا ليس سنة فلا يسن النطق بالنية. وانما الذي - 00:24:10

ينطق به هو التلبية لبك عمرة لبك حجا. اما ان يقول اللهم اني نويت كذا فهذا لا اصل له. لا هنا هنا في الصلاة حتى الصلاة والوضوء لا يسن بل هو بدعة فكون الانسان يقول اللهم اني نويت ان اصلي - 00:24:30
صلاة العشاء هذا نقول هذه بدعة. ولذلك ذكروا ان رجلا في المسجد الحرام دم قديما اراد ان يكبر خلف امام المسجد الحرام. فقال اللهم اني نويت ان اصلي صلاة الظهر خلف خلف امام المسجد الحرام - 00:24:50
اداء لما اراد ان يكبر قال لهم من بجانبه ليش؟ قال بقى تاريخ في يوم كذا تاريخ كذا. فعرف ان هذا ليس ابو من الامور المشروعة. طيب ثم ذكر المؤلف رحمه الله انه - 00:25:10

الاشتراط بان يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ولكن الاشتراط على القول الراجح انما يسن لمن يخشى العائق والمانع. اذا كان الانسان يخشى عائقا او مانعا فليشترط. اما اذا - 00:25:30

لم يخشى عائقا ولا مانعا فلا يشترط ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لم يشترط. لكن اذا كان هناك عائق ومانع فانه يسن ان يشترط. لحديث عائشة رضي الله عنها ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:25:50
اني اريد الحج واجدني شاكيا. فقال له حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت. وفائدة الاشتراط انه متى حصل العارض تحلل مجانا؟ يعني من غير ان يحصل فدية او - 00:26:10

يحصل حل او تقصير. ثم ذكر الانساك وهي التمتع والقران والافراد. وافضلها التمتع ومعناه ليحلم بالعمرة في اشهر الحج. ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في عامه. فلو احرم بالعمرة في رمضان. فليس - 00:26:30
او احرم في اشهر الحج بالعمرة ولكن حج من العام القابل. فليس بمتع. فلا بد ان تقع ان يقع الحج والعمرة في اشهر الحج. قال ثم القران القران له ثلاث صور. الصورة الاولى ان يحرم بهما معا - 00:26:50

لبك عمرة وحجا. الصورة الثانية ان يحرم بالعمرة اولا ثم يدخل الحج عليها. كما حصل عائشة رضي الله عنها حينما حاضت بسلف فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة لتكون قارنا. الصورة الثالثة - 00:27:10
ان يحرم بالحج اولا ثم يدخل العمرة عليه. الصورة الاولى والثانية على المشهور بالمذهب جائزة الصورة الثالثة وهي ان يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليها يقول لا تصح. لماذا؟ قالوا اولا لعدم وروده - 00:27:30

وثانيا لانه لا يصح ادخال الاصغر على الاكبر. الاصغر لا يقوى ان يدخل على الاكبر بخلاف السورة الاولى ففيه قال اكبر على اصغر. والقول الثاني صحة ذلك. واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وقال - 00:27:50
يا محمد صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. وعلى هذا تكون صور ثلاث. نعم. قال ويسن لهما جعله عمرة ان لم يكن معهما هدي. القارن نعم بقي المفرد الافراج هو ان يحرم ان يحرم بالحج وحده. منفردا - 00:28:10

هذا هو الافراد. واما ما يفعله بعض الناس من كونه يحرم بالحج ثم بعد الحج بعمرة هذي العمرة لا اصل لها. وهذا اصل هذه الصورة هي تمتع البخلاء. تمتع البخلاء. ليش - 00:28:40

لانه اتى بحج وعمرة لكن اسقط عن نفسه الهدي. لكن هي من من حيث الاصل لا اصل لها. العمرة بعد الحج ليس لها اصل. نعم قال والمتمتعة اذا حاضت فخافت فواتي الحج قرنت. فاذا استوى على راحلته لبي لبك - 00:29:00

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويسن رفع صوته بها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها. ويلبي اذا
علا نشذا او هبط واديا او لقي رفقة ودبر الصلاة واقبال الليل والنهار - [00:29:20](#)

باب محظورات الاحرام يحرم بالا حرام لبس المخيط والخفين وستر الرأس وحلق الشعر ودهنه قلب الظفر والطين وقلم الظفر
والطيب لاستدامته في بدنه. وقتل صيد بر مأكول او متولد منه. واصطياده او معاونة عليه - [00:29:40](#)

لديه باشارة او غيرها والجماع ومباشرة بشهوة وعقد النكاح ولا فدية فيه. والمرأة محظورات الاحرام هي الامور التي التي يمنع
المحرم منها بعد دخوله في النسور. الامور التي تحرم على المحرم ويمنع منها بعد دخوله في النكاح - [00:30:00](#)

وذكر رحمه الله اللبس المخيط وغيره وهذه المحظورات منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء في من كونه
محظورا او في تفاصيله. آآ محظورات الاحرام من حيث الفاعل - [00:30:20](#)

لا تخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يفعل المحظور ان يفعل المحظور جاهل او ناسيا او مكرها. فلا شيء عليه. فلو غطى رأسه
ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء - [00:30:40](#)

الحال الثانية ان يفعل المحظور ان يفعل المحظور. عامدا لعذر عامدا بعذر فعليه الفدية ولا اثم عليه. والحال الثالث ان المحظور
عامدا لغير عذر. فعليه الاثم وعليه الفدية. اذا الانسان من حيث - [00:31:00](#)

الفعل المحظور اما ان يفعله جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه. واما ان يفعله عمدا لكنه لعذر فهذا عليه الفدية ولا اثم عليه. كما
حصل لكعب ابن عجرة رضي الله حينما حلق رأسه تعمد لكن هذا - [00:31:30](#)

لعذر شرعي. واما ان يفعل ذلك عمدا بغير عذر فعليه الاثم وعليه الفدية. وليعلم ايها الاخوة ان الانسان ليس بالخيار بين فعل المحظور
والفدية. وبين ترك الواجب والفدية كثير من الناس بلغوا الكثير وبعض الناس قد يظن انه بالخيار بين الفدية وبين فعل المحظور
وبين - [00:31:50](#)

الواجب وترك بين ترك الواجب والفدية. فتجد انه يقول افعل وافدي اترك المبيت في منى وعليك يظن بالخيار ان شاء فعل كذا وان
شاء وهذا لا يجوز. بل يجب على المؤمن ان يتقي الله عز وجل وان يفعل - [00:32:20](#)

المأمور ويجتنب المحظور. لكن اذا حصلت المخالفة ووقع في المخالفة حينئذ يكفر. اما ان تقول اما ان يظن ان انه بالخيار بين ان
يبيت في منى او يبيت في بيتهم ويفتي. نقول هذا لا يجوز. لان هذا امر واجب ومثل هذا - [00:32:40](#)

الذي يتعمد حجه ليس مبرورا. من الاصل لان ذكرنا من اوصاف الحج المبرور ان يقوم بالواجبات العامة ايش بعد؟ والخاصة. نعم. قال
والمرأة كالرجل الا في اللباس واحرامها في وجهها فان احتاجت - [00:33:00](#)

وتجتنب القفازين والخلخال ونحوه والائتم. ومن اضطر الى محظور فعليه وفدى الا السراويل والخفين الا فدية فيه كالصائل ونحوه.
طيب ومن اضطر وهذا قوله المذكور لا لا يشترط الضرورة. بل الحاجة - [00:33:20](#)

ولهذا عبارة غيره ولمحرم احتاج الى فعل محظور فعليه ويفتي. من اضطر الى محظور فعليه وفدى. فلو اضطر مثلا الى او احتاج الى
حلق الرأس. فنقول احق رأسك وتفتي. ويجوز ان - [00:33:40](#)

ثم تحلق رأسك كما سبق لنا بان الشيء بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه يصح. قال الا السراويل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل ولم يذكر فدية. نعم - [00:34:00](#)

قال باب الفدية من حلق رأسه خير بين صيام ثلاثة ايام او او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او او مدين تمر او شعيرا او ذبح
او ذبح شاة. وكذا تغطيته وتقليم اظفاره واللبس والطيب. وفي كل - [00:34:20](#)

او ظفر مد والثلاث كالكل. وان قتل صيدا فداه بمثله نعم. بقول الصحابة والا عدلين او يقومهم وبنقد ويشترى به طعاما لكل مسكين
مد او يصوم عن كل مد يوما. طيب يقول باب الفدية الفدية هي ما وجب بسبب - [00:34:40](#)

حرم او احرام. اي ما يجب بسبب الحرم او بسبب الاحرام. هذه هي الفدية والفدية قد تكون يتأذى وقد تكون ذبح شاة الى اخره.
فترك الواجبات من ترك واجبا من واجبات - [00:35:00](#)

فالفدية فيه هي شاة. من ترك نسوة فليبق دما. ومن فعل محظورا من محظورات الاحرام مما فيه فدية اذى ففديته فدية اذى. ولهذا نقول الفدية بالنسبة لمحظورة الاحرام على اقصى - [00:35:20](#)

القسم الاول محظورات الاحرام بالنسبة للفدية على اقسام اربع او خمسة. القسم الاول ما لا فدية فيه. وهو عقد النكاح. والقسم الثاني ما فديته ما فديته جزاءه وهو الصيد. فلو صاد صيدا ففديته الجزاء لقول الله عز وجل يا ايها - [00:35:40](#)

الذين امنوا لا تقتموا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ما فديته بدنة وهو الجماع قبل التحلل الاول. والرابع ما فديته فدية انا وهو بقية المحظورات. اذا محظورات الاحرام من حيث الفدية منهما لا فدية فيه وهو - [00:36:10](#)

واخذين النكاح. عقد النكاح. ثانيا ما فديته جزاؤه؟ وهو الصيد. والثالث ما فديته بدنة وهو الجماع قبل التحرير الاول والرابع ما فديته فدية هذا وهو بقية المحظورات. نعم. احسن الله اليكم. قال - [00:36:40](#)

رحمه الله فصل ويجب على المتمتع والقاري دم ان لم يكونا من حاضري مكة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. وكذا من وطأ فتجب به بدنة في الحج وشاة في العمرة. وفعله قبل التحلل الاول مفسد - [00:37:00](#)

يمضي فيه ويقضي من قابل. وبعد التحلل الاول يحرم من الحل وعليه شاة. ومن المتمتع والقارن يجب عليهما هذا الدم هدي لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - [00:37:20](#)

لرجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يقل اهل حاضري المسجد الحرام. وحاضروا وحاضروا المسجد الحرام على قول الراجح هم اهل مكة والحرم. اهل مكة والحرم. هؤلاء هم حاضروا المسجد الحرام. فمن كان في الحرم - [00:37:40](#)

او في مكة فلا هدي عليه. نعم. ثم بين من وطئ. قال من وطأ فتجب عليه بدنة. هذا بيناه في محفوظات الاحرام. في الحج في العمرة. قال ومن باشر فانزل فعليه بدنة والا شاة كمن كرر نظرا فانزل او استمنى. ومن كرر - [00:38:00](#)

ارى محظورا من جنس غير قتل الصيد قبل ان يكفر فكفارة. والا فكفارات كالأجناس. طيب من كرر محظورا من جنس قبل التكفير يعني تطيب ثم تطيب او غطى رأسه ثم غطى رأسه ثم غطى رأسه. نقول اذا لم يكفر تجب كفارة واحدة - [00:38:20](#)

واما اذا كفر فيلزمه كفار الثاني. فلو تطيب ثم اخرج الفدية والكفارة ثم تطيب وقد هذا الطيب الاولى الكفارة الاولى عن الاول والثاني نقول لا يصح. يقول غير قتل الصيد - [00:38:40](#)

فيجب بعدده. يجب بعدده. فلو رمى صيده ما هو بندقية ورمى واصاب خمسة ارانب او خمس حمامات فعليه لكل صيد جزاء. نعم. وكل هدي او اطعام لمساكن الحرم الفدية - [00:39:00](#)

هذا هو الاحصار فحيث وجد. نعم. كل هدي. كهدي المتعة والقران او اطعام فدية الاذى مساكن الحرم او اطعام وجب مثل في جزاء الصيد لمساكن الحرم والمراد بمساكن الحرم من كان في مكة مستوطنا - [00:39:20](#)

او قاصدة اياها مثل الحجاج وغيرهم. قال الا فدية الاذى فدية الاذى تكون حيث وجد السبب. مثلا الانسان ذهب الى مكة للعمرة. وفي اثناء الطريق يعني في الميقات في قرن المنازل مثلا يحتاج بعد ان احرم - [00:39:40](#)

يحتاج ان يحلق رأسه. حلق الرأس فدية اذى. يجوز ان يخرج فدية الاذى مثلا في قرب الميقات بعد احرامه من حيث وجود السبب. وما جاز خارج الحرم جاز في الحرم من باب اولى. وما وجب في الحرم لم يجز خارج الحرم. نعم - [00:40:00](#)

باب جزاء الصيد يجب المثل في المثل فقضت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة بدنة وحمار الوحش وبقره والابل والثيرك والوعل ببقرة. والضبع بكبش والغزال والثعلب بعنز. والوبر والضب بجدي - [00:40:20](#)

والارنب بعناق والحمام بشاه وفيما لا مثل له قيمته. وفي الجزء بقسطه. والاعانة شركة وعلى جزاء وصيد باب جزاء الصيد قل يجب المثل في المثل. لقول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتلنا من نعم - [00:40:40](#)

يرجع في ذلك اول الى ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقد قضى كما في سنن ابي داود قضى في الطبع شاة ثم اذا لم يجد يرجع الى ما قضى به الصحابة. فقد قضوا في الحمامة شاة. ثم الى - [00:41:00](#)

قول عدلين في هذا لقول الله عز وجل يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغاً فما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم يرجع اليه. ان لم

نجد فما حكم به الصحابة. ان لم نجد فقول عدلين. فالصحابه مثلا حكموا - 00:41:20

ان الحمامة اذا قتلها المحرم شاة. شاة. ما وجه المماثلة؟ نقول المماثلة قد تكون في الخلق وقد تكون في صفة. المماثلة هنا بين الحمامة والشاة ليست في الخلق. وانما المماثلة هنا - 00:41:40

الشرب الحمام ما هو الحمام؟ الحمام عرفه العلماء بانه كل ما عبي وهدر كل ما عبي حجر بمعنى غرد. قالوا فيدخل في ذلك الفواخت والوراشين والقضاء والقمر واليمام قل هذه تسمى حمام. القمري الغميري هذا حمام. نفس الحمام. طيب الحمام كل ما - 00:42:00
ما وجه المشابهة؟ قالوا لان الحمام يشبه الشاة في الشرب. يعيب الماء عبا. ولذلك تجد انظر الفرق بين شرب الدجاج والحمام. الحمام يعيب الماء عبا. والدجاج ها ليس كذلك فهذا وجه المشابهة بين الحمام وبين الشاة. نعم. قال وصيد الحرم كالحرام -

00:42:30

ويحرم قلع شجره ليابس واذا زرع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم ثم بين قال لا يوظد شجره ولا يقتل خلاه ولا ينفر صيده. ولا تحل ساقطته الا لمنشد. وهذا - 00:43:00

يدل على حرمة الحرم. نعم. قال وتضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والغصن بما نقص والحشيش بقيمته وهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وما شجر الحرم لم يرد فيه شيئا عن الرسول عليه الصلاة والسلام. ولذلك ذهب بعض العلماء - 00:43:20
الى انه آا اذا قطع شجرة في الحرم يأتى ولا شيء فيها. ومن والمشهور من المذهب ما ذكره المؤلف رحمه الله عنا في كبيرة بقرة وهو في الصغيرة نعم. قال ويحرم صيد المدينة بلا فدية وحشيشها وشجرها بلا حاجة. قال باب - 00:43:40

دخول مكة يسن من اعلاها من ثنية كذا ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر ودعا ثم باب دخول مكة دخول مكة له اداب. من ادامه اولا الاغتسال. فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:00
من كان لا يقدم مكة الا بات بذى قوى واغتسل. ثانيا وهو من اعظمها ان يستشعر عظمة المكان انه في اشرف البقاع وفي احب البقاع الى الله عز وجل. ثالثا ان يدخل من اعلاها. قال - 00:44:20

من ثنية كذا ويخرج من اسفلها من ثنية كودا ولهذا قيل ادخل ولهذا قيل واظمم واخرج. افتح وادخل كذا واظمم واخرج كذا وهناك كدي كسمي مصغر هذا لا علاقة له. فعندنا كذا وكذا وكدين - 00:44:40
كذا هذا من اعلى مكة من الطريق الذي يخرج بين مقبرتي المعناة. وكدي هذا الطريق الان يعني ذهب مع توسعة التوسعة التي قامت بها الحكومة وفقها وتوسعة السعودية الثالثة زاد ان كدي هذه مواقف - 00:45:10

اللي في جهة طريق الطائف نعم. قال ثم يدخل المسجد من باب بنيه شيبه فبني شيبه موازي يعني كان موازي لباب السلام. نعم. قال ثم يبتدأ من الحجر الاسود بطواف - 00:45:30

في العمرة بطواف العمرة المعتمر وبالقُدوم غيره مطبعا بردائه وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على الايسر احاذي الحجر ببذنه واذا قدم الى مكة يسن ان يبادر بالعمرة ويشرع في الطواف والطواف في - 00:45:50

الرمل والاضطباع. والرمل والاضطباع متلازمان. كل طواف فيه رمد فيه اضطباع. كل طواف فيه اضطباع فيه والاضطباع والرمل انما يسنان في الطواف اول ما يقدم في ذلك اول ما يقدم يدخل في - 00:46:10

طواف العمرة وطواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد. فيسن ان يضطبع في جميع الاشواط. وان يرمن في الاشواط الثلاثة الاول. الشوط الاول والثاني والثالث. طيب فان نسي الرمل مثلا طاف الشوط الاول والثاني لما جاء الرابع ما ما رملت ساقطي نقول لا يقضي وهنا ايضا - 00:46:30

اذكر مسألة مهمة وهي ان قول بعض العلماء دائما سنة فات محلها لا تقضى ليس على فالاصل ان كل سنة فاتت تقضى ان كل سنة فاتت لعذر شرعي تقضى هذا هو الاصل - 00:47:00

بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك الا في مسألتين. كل سنة فاتت تقضى الا في مسألتين. المسألة الاولى اذا كان يلزم من قضاء السنة - 00:47:20

تغيير هيئة العبادة. كمسألتنا هذه لو نسي الرمل في الشوط الاول والثاني والثالث وقال سأقضيه في الشوط الرابع والخامس والسادس لزم من ذلك ان يغير هيئة العبادة وان يكون الرمل بدلا من اشواط الثلاثة الاول ان يكون في الاشواط - [00:47:40](#) بعد الثلاثة الاخيرة. ثانيا المسألة الثانية اذا كان اذا كانت هذه العبادة شرعت في سبب ثم زاد فحينئذ لا يقضي. مثاله مثلا صلاة الكسوف اذا قلنا انها سنة. لو ان شخصا - [00:48:00](#)

نام عن صلاة الكسوف. ثم لما استيقظ وجد الكسوف قد تجلى. فقال اصلي. صلاة الكسوف لان هذه الصلاة شرعت بسبب ثم زال. ومثل تحية المسجد لو دخل المسجد وجلس نصف ساعة - [00:48:20](#) ثم بعد ذلك قال نسيت نسيت اصلي التحية. وقام يريد التحية نقول لا تصلي التحية. لان تحية المسجد شرعت عند الدخول. نعم. قال فيحاذي الحجر ببذنه ويستلمه ويقبله فان شق قبل يده او - [00:48:40](#) اشار اليه ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره. فاذا اتى اليماني اه مراتب ذكر رحمه الله مراتب استلام الحجر استلام الحجر له مراتب المرتبة الاولى ان يستلمه ويقبله. ان يستلمه ويقبله - [00:49:00](#) يستلمه يعني يمسه على يديه ويقبله. والمرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل يده والمرتبة الثالثة ان يستلمه بعضا او محجن ثم يقبل العصا او المحجن. والمرتبة الرابعة عن يشير اليهم ولا يسن التقبيل. يعني يقول الله اكبر ما يقبل يده. لماذا؟ لان يده لم - [00:49:20](#) الحجر. والمرتبة الخامسة السجود عليه. وهذا قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما. ثم هل اه استلام الحجر سنة مطلقا؟ الجواب لا. استلام الحجر وتقبيل الحجر احذر انما هو سنة في عبادة. سنة في عبادة. ولهذا يشرع في ثلاثة مواضع. الموضع الاول عند - [00:49:50](#)

ابتداء الطواف والموضع الثاني في اثناء الطواف اذا مر به والموضع الثالث بعد الفراغ من صلاة الركعتين فاهتم؟ اذا استلام الحجر وتقبيله يشرع فيه ثلاثة مواضع. الموضع الاول عند ابتداء الطواف اذا اراد ان يبدأ يسن ان يستلم ويقبل. الموضع الثاني اثناء المرور به في الطواف. كلما مر - [00:50:20](#) ان يستلمه ويقبله. الموضع الثالث بعد صلاة الركعتين يعني اذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين يسن ان يأتي الى الحجر تيسر ويستلم ويقبل. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر ذكر انه لما صلى ركعتين خلف المقام اتى - [00:50:50](#) الحجر فاستلم قالوا ما الحكمة من ذلك كالمودع له؟ كانه يودع الحجر. وما سوى ذلك فهو ليس سنة وان كان مباحا. نعم. قال فاذا اتى اليماني استلمه وقبل يده فيطوف سبعا. يرمل في الثلاثة الاول وهو اسراع المشي - [00:51:10](#) ويقول كلما حاذ الحجر والركن الله اكبر لا اله الا الله وبين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة ويدعو بما احب ولا رمل على امرأة هو التكبير حتى قال بسم الله والله اكبر بسم الله التسبيح انما تقال عند ابتداء الطواف - [00:51:30](#) اما عند المرور فيقول الله اكبر فقط هذا هو الوارد عند ابتداء الطواف قل بسم الله والله اكبر اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. ثم يشرع في الطواف ويدعو بما شاء - [00:51:50](#) الركنين بين الحجر الركن اليماني والحجر الاسود يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كل هذا لو فرض انه في زحام وقالها وهو لا يزال لم يصل الى الحجر يكرر هذا الدعاء. واما تخصيص كل - [00:52:10](#) كل شوط بدعاء فلا اصل له. دعاء الشوط الاول دعاء الشوط الثاني. هذا لا اصل له. ولذلك تجد ان الذين يدعون بهذا الادعية في وقت الزحام اذا قرأ هذا الدعاء يمكن ينتهي قبل ان يصل الى الحجر. فيبقى صامتا بقية الطوافين - [00:52:30](#) صفحة قضت. ينتظر حتى يجي الشوط الثاني. هذه الادعية ليس لها اصل. نعم قال ولا رمل على امرأة واهل مكة ولا طباع ولا على غيرهم في غير هذا. ويكون طاهرا مستترا - [00:52:50](#)

فصل ثم يصلي ركعتين خلف المقام ثم يعود الى الركن فيستلمه. ثم يخرج الى الصفا من بابه فيركى عليه ويكبر احمد ثم ينزل ويمشي حتى يأتي العلم فيسعى الى العلم الاخر. ثم يمشي الى المروة فيفعل عليها كالصفا ثم يرجع الى الصفا يفعل - [00:53:10](#) كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى سعيا شديدا ففي حديث ابن مسعود عن انه كان يقول رب اغفر وارحم يعني في سعي الشديد

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم. فما بين العلمين يسرع ويسعى - [00:53:30](#)

سعي شديدا حتى قالوا حتى ان ازاره عليه الصلاة والسلام ليدور به من شدة سعيها. وقد روي عن انه قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم. وصح ذلك يعني هو موقوف عن ابن مسعود اصح منه مرفوعا - [00:53:50](#)

قال ثم قال يفتتح بالصفاء ويختم بالمروة ذهابه سعية ورجوعه سعية. يعني ذهابه من الصفا الى المروة سعي ورجوعه من المروة الى الصفا سعي. فيبتدوا بالصفاء وينتهي المروة. وليس ذهاب - [00:54:10](#)

ورجوعه سعي. يعني من الصفا للصفاء شوط لا. وليعلم ايضا ان ما نسب الى ابن حزم انه يقول ذلك لا يصح لا يصح عن انه يرى ان السعي من الصفا الى الصفا شوط. ومن المرء الى المروة الشوق لابن حزم يرى انه من الصفا الى - [00:54:30](#)

مر الشوق ويذكر ان رجلا سعى اربعة عشر شوطا اربعة شوطا يعني يسعى من الصفا الى الصفا من الصفا الى الصفا ذهب يستفتي بعض العلماء وقال اني سعيد كذا وكذا. قال خلاص سبعة هي الصحيحة وما زاد اقول لا شيء عليك. فكأنه وجد في - [00:54:50](#)

ماشي ما ما ابتلى قال السبعة هني الزائدة وش اسوي فيها؟ قال ما عليك شي. فلما رأى اسراره قال امسكه ارجع لورا امسح. سبعة اشواط علشان اقول يزول ما في نفسه. نعم - [00:55:20](#)

قال ثم ان كان في حج بقي على احرامه وان كان معتمرا قصر وحل الا متمتعا معه هدي فلا يحل حتى يحج ويقطع وهذا القول ضعيف جدا وهو المتمتع الذي معه هدي. يعني كيف نقول متمتع وهو لا لا يتحلل - [00:55:40](#)

صواب ان المتمتع ان المتمتع حتى لو ساق الهدي يتحلل. لاننا لو قلنا بهذه الصورة التي ذكرها الفقهاء لاصبحت اصبحت الانساك اربعة. قارن متمتع وقارن ومفرد ومتمتع مع وادي. وهذا لا احد يقول به. قال ويقطع - [00:56:00](#)

تمتع التلبية اذا وصل البيت باب صفة الحج من كان محلا بمكة من معتمر وغيره فليحرم بالحج يوم التروية من الحجة ثم يخرج الاحرام بالحج يوم التروية لمن كان في مكة محلا يعني حلالا او من حل من عمرته - [00:56:20](#)

فيحرم يوم التروية ويوم التروية هو اليوم من ذي الحجة. واعلم ان كل يوم من اسماء الحج له اسم خاص فكانوا يسمون اليوم السابع مع انه ليس من ايام الحج يسمونه يوم الزينة. لانهم يزينون مراتبهم ويهيئون - [00:56:40](#)

مثل اذا اراد المسافر تجده يتفقد سيارته. هؤلاء يتفقدون دوابهم. اليوم الثامن يوم التروية لانهم يتروون يتزودون الماء. اليوم التاسع يسمى يوم عرفة. اليوم العاشر يسمى يوم النحر لانهم ينحرون الهدايا والظحايا ويسمى يوم الحج الاكبر لان اكثر مناسك الحج تفعل فيه. اليوم الحادي عشر - [00:57:00](#)

يسمى يوم القر. لان الحجاج قارون في منى مستقرون. يعني مستقرين. ويسمى فيوم الرؤوس لانهم ينتفعون برؤوس الهدايا والظحايا. ولهذا في حديث سراء بنهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق فقال اليس هذا فقطبنا يوم الرؤوس فقال اليس - [00:57:30](#)

هذا اوسط ايام التشريق. اليوم الثاني عشر يوم النثر الاول واليوم الثالث عشر يوم النفر الثاني نعم. بسم الله قال ثم يخرج الى منى فيصلي بها الظهر والعصر ويبيت بها. فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة فاقام بنمرة - [00:58:00](#)

فاذا زالت الشمس خطب الامام صلى بهم الظهر والعصر جمعا ثم راح الى الموقف. وهو عرفة بهم الظهر والعصر باذان واحد واقامتين. باذان واقامتين. لان القاعدة ان كل من جمع اوقف - [00:58:20](#)

فوائد اذن للاولى واقام لكل فريضة. الانسان اذا جمع اوقف فوائت فجماعة مثلا ارادوا ان يصلوا المغرب والعشاء يؤذنون للاولى ويقيمون لكل فريضة. اناس مثلا او جماعة فاتتهم صلواتهم صلوا مثلا الى غير القبلة بغير اجتهاد او نحو ذلك ارادوا ان يقضوا صلاة

يوم كامل فيؤذن - [00:58:40](#)

للاولى ويقيمون لكل فريضة. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل فريضة. والدليل على هذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. انه اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - [00:59:10](#)

قال فاذا طلعت قال وهو عرفة كلها الا بطن عرنة. ووقت الوقوف من طلوع فجر عرفة الى فجر النحر فمن حصل بها وهو عاقل تم

حجه. وعند الصخرات وجبل الرحمة وراكبا افضل. ويكثر من الدعاء وذكر الله عز - [00:59:30](#)

عز وجل فاذا غربت الشمس دفع الى مزدلفة بسكينة ملييا ذاكرا فيجمع بها العشائين قبل حط الرحال ويبيت بها فيصلي الصبح ثم يأتي المشعر الحرام فيدعو الى هو موضع المسجد. جبل معروف هو موضع المسجد الموجود في مزدلفة الان - [00:59:50](#)

هذا هو المشعر الحرام. وسمي مشعرا حراما لان هناك مشعرا حلالا وهو عرفة. فمنى مشعر حرام مشعر حلال. وعرفة مشعر حلال.

وبين كل مشعرين وادي. فبين عرفة مزدلفة وادي قرنة. وبين مزدلفة ومنى وادي محسر. نعم. قال ثم يدفع فاذا بلغ - [01:00:10](#) محسرا اسرع رمية حجر واخذ حصى الجمار واخذ حصى الجمار فوق الحمص ودون اذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية حجر لماذا؟ بعض العلماء يقول لان هذا المكان هو المكان الذي اهلك فيه اصحاب الفيل - [01:00:40](#)

مكان عذاب ولكن اصح ما قيل في هذا انه اسرع لان هذا المكان كان المشرفون يقفون فيه فيذكرون امجادهم وامجاد ابائهم. فاراد مخالفتهم. واما اصحاب الفيل فلم يدخلوا اصلا الى حرم مكة اهلكوا في المغمس مكان في مكة يسمى المغمس او المغمس الافيح -

[01:01:00](#)

قال امية ابن ابي الصلت ان ايات ربنا ظاهرات لا يمالى فيهن الا الكفور حبس الفيل بالمغمد حتى ظل يحبو كأنه معقول. وهذا ان

جعل ان الفيل حبس في او اهلك في - [01:01:30](#)

قال فاذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع بسبع حصيات مكبرا رافعا يديه استقبل ولا يجزئ غير الحصى. ويقطع التلبية اذا

وصل الى منى بدأ بجمر برمي جمرة العقبة وهي تحية منى - [01:01:50](#)

وبها يشرع في التحلل وبها او عندها يقطع التلبية. عند رميها يقطع التلبية. قال العباس الفضل ابن عباس لم يزل النبي صلى الله عليه

وسلم يلبي حتى رمى جبرة العقبة. نعم وهي تحية منى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر - [01:02:10](#)

مع كل حصاة. وفي لفظ يكبر على اثر كل حصاة. فالتكبير مع الرمي له صفتان. الصفة الاولى ان التكبير مع الرمي بان يرمي مكبرا.

والصفة الثانية ان يرمي ثم يكبر. كلاهما جاءت به السنة. نعم - [01:02:30](#)

قال ثم ان كان معه هدي نحره وحلق الرجل او قصر من جميع من جميع شعره كالمرأة. ثم قد حل له كل شيء غير النساء ثم يفيض الى

من؟ ثم حل له كل شيء. يعني مما حرم عليه بسبب الاحرام. وليس حل كل شيء المحرمات - [01:02:50](#)

حلال فهتم؟ اذا قول ثم حل له كل شيء. واحد يقول خلاص بعد الحج كل شيء حلال. يقول كل شيء حرم بسبب الاحرام. نعم. قال ثم

يفيض الى مكة فيطوف للزيارة وبه تمام الحج. واول وقته بعد - [01:03:10](#)

في نصف ليلة النحر والافضل ان يرتب هذه المناسك يعني يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يحلق ويقصر ثم يطوف ثم

يسعى. الافضل ان ان يرتب لكن لو قدم شيئا على اخر فلا حرج. اذا الافضل - [01:03:30](#)

رمي ثم ان ينحر ثم يحلق ثم يطوف. واما السعي فيسعى ان لم يكن قد سعى مع طواف القدوم هكذا الترتيب. بعض العلماء جمع قال

الترتيب رن حط. رن حط راء - [01:03:50](#)

رمي رن نون نحل حاء حلق طاء طواف رن حق حتى ما تغلط تقدم نعم. قال ثم يسعى المتمتع مطلقا وغيره ان لم يكن ساعة عند

طواف قدومه ثم قد حل له كل شيء - [01:04:10](#)

ثم يشرب من زمزم متضلعا ويدعو بالمأثور. فصل ثم يرجع الى منى فيبيت بها فيرمي الجمرات ثلاثة ايام التشريق بعد الزوال كل

جمرة بسبع حصيات. يبدأ بالاولى وثلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ويقف عندهما ويدعو طويلا لا عند - [01:04:30](#)

الثالثة وليس على الرعاة والسقاة مبيت الا من غربت الشمس وهو بها فيلزم الرعاة فقط. فمن احب تعجل في يومين فان غربت

شمس الثاني وهو بها لزمه المبيت والرمي من غد. فاذا اتى مكة فمن احب تعجل في يومين فان غربت الشمس - [01:04:50](#)

شمس الثاني وهو بها لزمه المبيت الا ان يكون قد هيا نفسه للرمي ولكن لم يتيسر له الوصول فيرمي يا رميم ولو بعد الغروب. مثال

ذلك انسان مثلا خرج من آآ من منى او هيا نفسه للخروج من منى من قبل صلاة - [01:05:10](#)

ولكن بسبب الزحام لم يتمكن من الوصول الى الجمرات مثلا الا عند غروب الشمس او بعد غروب الشمس. فلا حرج ان يرمي وان ينفر

لان تأخره لعذر شرعي. اما من تأخر يعني جلس ويمكنه ان يرمي ولكن لم يرمي الا بعد الغرق - 01:05:30

فهذا يلزمه ان يبيت كما قال المؤلف نعم. قال فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من كل اموره. نعم عند

فراغه بعض الناس تجد انه يعني يطوف ثم يذهب الى الفندق او الى مكان وينام ومن الغد يذهب - 01:05:50

لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ان يجعل الانسان اخر عهده بالبيت. قد اجعلوا اخر عهدكم بالبيت الطواف هذا جعل اخر عهده

بالبيت النوم وليس الطواف. اما لو كان الانسان معذورا بمعنى انه مثلا ذهب مع حملة ثم - 01:06:10

وجلس عشر ساعات ينتظر الحملة لان معهم نساء وكبار وهو قد يعني طاف وسعة قبل ذلك وانما طاف الوداع وخرج. فحينئذ نقول

هنا محبوس لعذر. فلو بالفرغ من الطواف بعد صلاة العشاء. ولم تجتمع الحمل الا من - 01:06:30

بعد الفجر فلا حرج. لانه لولا هؤلاء لنفر. قال فيدعو بما احب من خير من خير الدنيا والاخرة ولا وداع على حائض ولا نفساء. فان خرج

قبله رجع ان قرب والا بعث بدم. طيب لا ودع هذا حائض النفساء - 01:06:50

ان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس الا انه خفف عن الحائض امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خفف عن

الحائض. قال فان خرج قبل - 01:07:10

رجب يعني قبل ان يودع رجع. ان قرب والا بعث بدم وما ضابط القرب البعد؟ ضابط القرب والبعد عن المذهب مساحة قصر. اذا بعد

تجاوز مسافة قصر يقول استقر عليه فلو خرج من مكة - 01:07:20

وتجاوز مسافة القصر ولم يقف استقر حتى لو رجع ما ينفع. وقيل ان المقيد بخروجي من الحرم وانه متى خرج من حرم مكة استقر

عليه الدم وهذا القول اصح. اذا مشهور بمذهب انه متى - 01:07:40

خرج ولم يودع فان تجاوز مسافة القصر استقر الدم عليه. وان كان دون مسافة ورجع اجزأه. والقول الثاني ان استقرار الدم معتبر

بخروجه من ماذا؟ من الحرم قال باب صفة العمرة وصفاتها ان يحرم من الحل ثم يطوف بالبيت ثم يسعى ثم يحلق او يقصر ثم قد

حل - 01:08:00

ويسن لمن لا شعر له والعمر لها تحللان عند الفقهاء تحلل اول وتحلل ثاني. فالتحلل الاول يكون بالطواف والسعي والتحلل الثاني يكون

بالحلق او التقصير. نعم. ويسن لمن لا شعر له امرار موسى على رأسه - 01:08:30

ان هذا ليس سنة لنا عبث بلا فائدة. امرار موسى نقول هو عبث لا فائدة منه. لان امرار موسى وسيم وليس امرا مقصودا. فعلى هذا

يكون عبثا وليس فيه فائدة. فالانسان الذي يكون اصلا - 01:08:50

لا شعر في رأسه يسقط عنه الحلق. نعم. كما لو قطعت يد الانسان لو قطعت تجيب الغسل او يغسل في الهواء؟ لا. لان هذا عضو قد

زال. نعم. واركان الحج الوقوف وطواف الزيارات والاحرام - 01:09:10

وواجبه الاحرام من الميقات والوقوف الى الليل والنهار تتكرر في كلام الفقهاء اركان الوقوف وطواف الزيارة والاحرام والسعي. اركانه

اربع الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة. الواجبات يقول الاحرام من الميقات. لا. كون الاحرام من الميقات. كون الاحرام من

الميقات. اما الاحرام بحد ذاته فهو - 01:09:30

كن وليس واجبا. نعم. قال والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع وغير ذلك سنة. واركان

العمرة الطواف والاحرام والسعي في رواية. وواجبها السعي واجب. ركن قصدي - 01:10:00

الاحرام والطواف والسعي وواجبها الحلق في رواية فمن ترك ركنا لم يتم نسكه او واجبا جبره بدم ولا شيء في السنة. نعم من ترك

ركنا الحج بل النسك عموما حج وعمرة يجتمع على اركان وواجبات وسنن - 01:10:20

من ترك ركنا لم يتم نسكه الا به. لو ترك الطواف في حج او عمرة لم يتم لو ترك السعي لم يتم منه سقوط. لو وترك الاحرام لم ينعقد

نسكه اصلا. اما من ترك واجبا كما لو ترك المبيت - 01:10:40

الجمار هذا يجبر بدم. يجبر بدم لقول ابن عباس من ترك نسكا فليرد من. واما من ترك سنة فلا شيء عليه. اذا من ترك الاحرام نقول

ايش لم ينعقد يوسف اصلا فلا يلزمه شيئا بخلاف من احرم ثم فعل وترك واجب او فعل محظورا ولذلك - 01:11:00

لو دخل رجلان مسافران رجلا مسافران دخلا يصليان خلف صلاة الظهر او العصر. لما كبر الامام وكبر احدهما احد المأمومين

مسافرين تبين انه على غير وضوء. فذهب يتوضأ. والآخر في اثناء الصلاة - [01:11:30](#)

كده كده الرجلين الان اقول ابطلا صلاتهما اذا اراد القضاء الاول الذي يتبين انه صلى بغير وضوء اذا اراد ان يعيد يصلي ركعتين.

والثاني الذي صلى مع الامام ثم حصل الحدث يصلي اربع ركعات. لماذا؟ لان الاول صلاته لم تنعقد اصلا. والثاني - [01:12:00](#)

انعقدت ثم فسدت. انعقدت ثم فسدت. فما دام ان صلاته انعقدت ارتبطت مع الامام. وقد قال النبي عليه الصلاة انما جعل الامام ليؤتم

به فيجب عليه ان يصلي اربعا. الاول لم تنعقد صلاته. وهو ارتبط مع الامام صورة لا حقيقة - [01:12:30](#)

قال باب فوات من طلع عليه فجر فجر النحل ولم يقف بعرفة فاته الحج. ويتحلى الاخوات بمعنى الفوت وهو طلوع فجر يوم النحر

لمن لم يقف بعرفة. فمتى طلع الفجر - [01:12:50](#)

يوم النحر والانسان لم يقف بعرفة فاته الحج. ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وفي

حديث عروة بن المدرس رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة فقال يا رسول الله ما تركت جبلا -

[01:13:10](#)

ما تركت جبلا الا وقفت عليه او وقفت عنده يعني يتحرى عرفة ما يعرف عرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا

هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد - [01:13:30](#)

تم حجه وقضى ولهذا لا يشترط في الوقوف بعرفة ان يعلم انها عرفة. لو وقف بها جاهلا يعني يمشي كل جبل لا يشترط العلم. اذا

الفوات الحج هو ان يطلع فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة. حين - [01:13:50](#)

اذا نقول فاته الحج. ماذا يصنع؟ يقول ويتحلل بطواف وسعي. يعني ويتحلل عمرة. ومعنى قوله تحلل يعني انه ينوي التحلل بحج

وعمرة. وقيل ان نيته تنقلب رأسا تنقلب رأسا الى - [01:14:10](#)

عمرة نعم. قال وان اخطأ الناس يوم عرفة اجزاء قرب وان هذا المسألة هذه المسألة يعني قد تقع لو اخطأوا في دخول الشهر ووقفوا

مثلا اليوم التاسع اليوم الثامن او اليوم العاشر. نقول اجزأ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم - [01:14:30](#)

يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس. فالعبرة بما عليه الناس. نعم. قال وان اخطأ بعضهم فاته حجه. نعم وان اخطأ بعضهم يعني

بعضهم تجد يقف كما اهل البدع يقفون يخالفون يقف اليوم الثامن. يقول هذا عرفة يقول فاته الحج لان العبرة - [01:14:50](#)

بالعموم العبرة بعموم المسلمين نعم. والمحصر بعدو والمحصر بعدو او مرض ونحوه الحر هديا ويحل. فان لم يجد صام عشرة ايام ثم

حل. ومن المحصر من الحصر وهو المنع. والحصر على المشهور من المذهب - [01:15:10](#)

يختص بالعدو لان الله عز وجل قال فان احصرتم فما استيسر من هديه قال فاذا امنتم وهذا يدل على ان صار انما يكون بعدو. وذهب

بعض العلماء الى ان الحصر كل ما يمنع المحرم من اتمام نسكه سواء حصل - [01:15:30](#)

وهم عدو او مرض او ذهاب نفقة او غير ذلك. فكل امر يحبس عنه اتمام النسك واكمال النسك فهو حصر لعموم قول الله عز وجل فان

احصرتم فما استيسر من احد. واما قوله عز وجل فاذا امنتم فهو - [01:15:50](#)

فرد من افراد العموم والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص فمثلا لو قلت لشخص اكرم اكرم

الطلبة الذين في المسجد. ثم قلت اكرم زيدا - [01:16:10](#)

وهو من الطلبة هذا لا يقتضي ان يخص دون غيره. بذكره بل يقتضي انه داخل في عمومهم لكن له مزية طيب يقول فان لم يجد آ

المحصر بعدو او مرض ونحو ينحر هديا لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [01:16:30](#)

ويحل ما لم يكن اشترط. فان كان قد اشترط حل مجانا. هذه فائدة الاشتراط. فائدة الاشتراط انه متى حصل وهو عائق يحل مجانا.

ايش معنى مجانا؟ يعني لا هدي ولا حل ولا تقصير. نعم. قال ومن - [01:16:50](#)

طيب فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل. لو فرض ان هذا المحصر احصر قال ما عندي هذه ما اجد هذه. يقولون يصوم عشرة ايام

قياسا على هدي المتعة والقراءة. فان الله عز وجل قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - [01:17:10](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ولكن هذا القياس قياس مع الفارق لان دم المتعة والقران دم شكرا. ودم الاحسان نوع من الجبران في الواقع. لان - [01:17:30](#)

المتمتع والقران يذبحان هذا الهدي شكرا لله على نعمته باتمام النسك. واما المحصر فاقرب ما يكون الى انه جبر لما حصل منه من من عدم اكمال النسك. ثم ايضا ان ان - [01:17:50](#)

البذل وهو الصيام ورد في هدي المتعة والقران ولم يرد في هدي الاحسان. نعم. قال ومن صد عن عرفة فقد تحلل بعمره ولا لا شيء عليه. نعم. من صد عن عرفة يعني لم يتمكن من الوصول الى عرفة تحلل بعمره ان امكن. واما اذا لم يمكن بان تصد عن - [01:18:10](#)

جميعا فحين اذ يكون محصرا. نعم. قال ومن شرط ان محله حيث احصر تحلل بلا شيء. نعم. من شرف ان محله حيث احصر بان قال محلي حيث حبستني. فلا آآ يقول المؤلف تحلل بلا شيء. وهذه المسألة - [01:18:30](#)

الاشترك لها صورتان. الصورة الاولى ان يقول لبيك عمرة وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فمتى حصل الحابس حل؟ تلقائيا والصورة الثانية ان يقول وان حبسني حابس فلي ان احل. فاذا حصل الحابس خير. فان شاء مضى وان شاء - [01:18:50](#)

افهمتم الفرق بين السورة الاشتراك له ذكر الفقهاء ان له صورتين الصورة الاولى ان يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. مثل امرأة ماذا تخشى الحيض. ثم بعد ان احرمت حاضت - [01:19:20](#)

وهي بنيتها حينما اشترطت تقصد الحيض. فحينئذ نقول تتحلل. ما ما ليس عليه شيء والصور الثاني ان يقول ان حبسني حابس فلي ان احل. فمثلا هذه المرأة لو قالت ذلك ثم حصل - [01:19:40](#)

نقول انت بالخيار. ان شئت تمكثي في مكة مدة ثم بعد ذلك تغتسلين بعد الطهر وتغتمرين فلك ذلك. وان اردتي ان تتحللي فلك ذلك. فصار الشراط له هاتان الصورتان والله اعلم - [01:20:00](#)

وبهذا نكون قد انتهينا من التعليق على هذا الكتاب اللي يحتاج حقيقة الى زمن لكن ضيق الوقت قد يجبرنا على يعني ترك بعض العبارات وترك بعض المسائل لانها ان شاء الله تعالى مفهومة معلومة. اسأل - [01:20:20](#)

اسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل. وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان سحب لنا منه رحمة وان يوفقنا للصالح ويجعلنا قادة هدى واصلاح وان يديم امننا واستقرارنا - [01:20:40](#)

وان يوفق ولاية امرنا لما يحب ويرضى. وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين. انه كريم بر رحيم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [01:21:00](#)